



التاريخ :

الموافق : 28 / 3 / 2024 م.

الإشاري : 300 - 2024

السيد / مدير مكتب النائب العام

بعد التحية،،

بالإشارة لكتاب الأستاذ/ المحامي العام بدائرة محكمة استئناف البيضاء اشاري رقم 89 المؤرخ في 2024/03/12م ومرفقاته بشأن إحالة طلب المواطن/ادريس حمد الغماري المرتج وذلك تعديل اللقب من الغماري الي المرتجع .

عليه

نفيدكم بان المعني لم يرد اسمه ضمن القوائم المعدة من مكتب النائب العام بشأن ازدواجية الأرقام الوطنية وان الجهة المعنية لقيت تعديلات الأسماء والاعمار مصلحة الأحوال المدنية، ونرى اخطار محامي عام البيضاء بالامر.
والسلام عليكم،،،

نائب النيابة //

عمر محمد اسكيلح

رئيس قسم ضبط شؤون المعلومات والاتصالات

بمكتب النائب العام

صورة إلى

- الأستاذ المستشار/النائب العام
- وحدة السواد العام للتوثيق
- وحدة التوثيق والمعلومات
- الملف الدوري العام

10



السيد: مدير مكتب النائب العام

تحية طيبة...

نحيل إليكم الطلب المقدم من
المواطن " عادل محمد فرج محمد " بمرفقاته بشأن
تعديل الاسم الرابع لوالدته ام السعد صالح
مرزوق .

وذلك للتفضل بإحالتها الى قسم ضبط شؤون
المعلوماتية والاتصالات بمكتب النائب العام لاتخاذ
ما يلزم بشأنه .

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

والسلام عليكم



جبر عبد الرحمن الشريف
المحامي العام بدائرة محكمة استئناف البيضاء



مكتب المحامي العام
بدائرة إختصاص محكمة إستئناف البيضاء

وحدة الشكاوى .

الشكوى رقم 160 لسنة 2024 .

التاريخ : 315 / 2024 م

إسم مقدم الشكوى رباعي : عادل محمد فرج محمد

اللقب : كمر - إسم الام ثلاثي : أم السعد صالح سعد

تاريخ الميلاد : 1 / 1 / 1977 م
الرقم الوطني ((اللبينيون)) :

1 1 9 7 7 5 4 4 1 6 1 3

رقم جواز السفر ((الأجنب)) الجنسية :

رقم الهاتف :

0 9 2 4 0 8 9 0 2 9

الإقامة : البيضاء البيضاء الحبيبة

المهنة : معلم مدرسة التحوّل الخضر الربيع

إسم المشكوفيه رباعي :

اللقب : - إسم الام ثلاثي :

تاريخ الميلاد : 1 / 1 م
رقم الهاتف :

الإقامة :

المهنة :

موضوع الشكوى:

مخبر عن تعديل اللقب والاسم الرابع
بالمقومة الرئيسية للموازاة

هل سبق وأن قدمت شكوى حول ذات الواقعة لدى النيابة العامة أو إحدى الجهات الضبطية

لـ

مقدم الشكوى: عادل محمد مزح

2024.3.5

عادل

التوقيع والتاريخ:

تحال الشكوى لـ:

الإدارة للإجراءات

3 6 2024

معامي عام:

جبر عبد الرحمن الشريف

المحامي العام بدائرة إختصاص محكمة إستئناف البيضاء

160

العدد المحامي العام بجماعة استئناف البصرى
سعد صالح

مقدمت الطلب المواطنة أم لسعد صالح سعد

مرزوق عنها ابنها عادل محمد فرج

مخصوص تعديل الاسم الرابع واللقب

والاسم الصحيح هو مرزوق لذا

نرجو من سيادتكم مخاطبة النائب

العام ومصلحة الخوازان بخصوص تعديل

اللقب من المنقومة الرئيسية

وتكلم عزيزي الشكر

عادل محمد فرج

محمد

التاريخ: 3 03 2024

الرقم الإشاري: 3/54/1773

إلى السيد/رئيس قسم السيطرة والمعلومات بمصلحة الجوازات

والجنسية وشؤون الأجانب طرابلس

بعد التحية ...

المواطنة/ام السعد صالح سعد مرزوق
الرقم الوطني / 219520106541

نخيل إليكم ... شهادة ميلاد الكترونية وبخط اليد للمواطنة المذكورة أعلاه
توضح الاسم واللقب الصحيح لها هو (مرزوق)
وذلك حسب منظومة الأحوال المدنية والسجلات المقيدة لدينا
بمكتب السجل المدني (البيضاء المدينة) تحت رقم قيد (483515) رقم
ورقه عائيلة (2604).

وهذا للعلم والافاد

الإدارة العامة للأحوال المدنية
مصلحة الجوازات

إدارة
إدريس خليفة الجبالي

مدير فرع مصلحة الأحوال المدنية
الجبل الأخضر



دولة ليبيا
مصلحة الأحوال المدنية

CIVIL REGISTRY AUTHORITY

الرقم الوطني : 219520106541

مكتب السجل المدني : البيضاء المدينة

رقم قيد العتلة : 483515

رقم ورقة العتلة : 2604

السنة : 1952

شهادة ميلاد

الشهر : 1

المدينة : //

سند القيد: تبليغ ولادة

مستخرج رسمي لإثبات واقعة الميلاد

المنطقة : البيضاء المدينة

الكتابة بالحروف فقط

الاسم ثلاثي	ام السعد صالح سعد	اللقب	مرزوق
تاريخ الولادة اليوم	1	الشهر	1
الموافق	الاول	السنة	1952
مكان الولادة المحلة	الحمامة	السنة	الف وتسعمائة واثنان وخمسون
الجنس	أنثى	المنطقة أو المدينة	//
اسم الأب	صالح	نوع الولادة : فردية - توأم	فردية
دينه	مسلم	جنسيته	ليبي
اسم الأم	صالحه محمد عبد الرحيم	مهنته	/////
تاريخ التبليغ اليوم	1	لقبه	مرزوق
اسم المبلغ يذكر الاسم والعنوان فردا أو جهة	//	تاريخ الزواج	//
اسم الموظف الذي قام بالطباعة	عبدالكريم عبدالعزيز عبدالكريم	لقبها	/////
تاريخ القيد اليوم	22	جنسيتها	/////
الموافق اليوم	التاني والعشرون	السنة	1952
اسم المبلغ يذكر الاسم والعنوان فردا أو جهة	//	صفته	موظف

(ملاحظات)

تاريخ القيد اليوم 22 الشهر 2 السنة 2024
الموافق اليوم الثاني والعشرون الشهر فبراير السنة ألفان وأربعة وعشرون

توقيع الموظف المختص والختم



ملحوظة : بدون سند القيد/تبليغ ولادة أو حكم قضائي أو قرار لجنة سقاط القيد حسب الحل ، بدون بلمة ختمت ما يتعلق بالمولود (مثل غير شرعي - ولادة غير طبيعية - أقل مدة حمل - توفي بعد الولادة) الخ
ملاحظة : أي كتلت أو تغيير في هذه الشهادة يلغونها



30008850373302

دولة ليبيا

نموذج رقم (2 مكرر)
رقم التسلسل

مَصَلَحَاتُ الْأَحْوَالِ الْمَدَنِيَّةِ
السَّيِّدَةُ الْمَرْبُوحَةُ

مكتب السجل المدني بـ /

رقم ورقة العائلة / 2604
رقم قيد العائلة / 483515
رقم القيد بالسجل /
رقم الصفحة /

السنة 2024
الشهر 03
سنة القيد 03

شهادة ميلاد

(مستخرج رسمي لإثبات واقعة الميلاد)

المدينة الحي المصنوع
المنطقة
المجلس المحلي
مكتب السجل المدني

الكتابة بالحروف فقط .

الإسم ثلاثي ام السور صالح سوره
اللقب مرزوق
تاريخ الولادة: اليوم شهر السنة
الموافق : اليوم شهر السنة
مكان الولادة : المحلة الجامع
جنس المولود انثى
اسم الأب صالح لقبه مرزوق جنسيته ليبيا مهنته
دينه مسلمان تاريخ الزواج
اسم الأم صالحه لقبها جنسيته ليبيا مهنتها
تاريخ التبليغ : اليوم شهر السنة
اسم المبلغ يذكر الإسم والعنوان (فرداً أو جهة)
اسم الموظف الذي قام بالقيد احمد الطرابلسي صفته موظف

(ملاحظات)

تاريخ القيد : اليوم شهر السنة
الموافق : اليوم شهر السنة

توقيع الموظف المختص والختم

ملحوظة : يدون بسند القيد (تبليغ وولادة أو حكم قضائي أو قرار لجنة ساقطي القيد حسب الحالة)

يدون بالملاحظات ما يتعلق بالمولود مثل (غير شرعي - ولادة غير طبيعية - أقل مدة حمل - توفي بعد الولادة) إلخ ...



دولة فلسطين
المجلس الأعلى للقضاء
إدارة القضاة

إدارة القضاة

التاريخ: 14 / / هـ
الموافق: 2024 / 02 / 14 م

البيضاء

فرع:

رقم الملف: 6. لـ

الرقم الإشاري: 24.23.148

السيد / مدير مصلحة الأحوال المدنية فرع الجبل الأخضر

بعد التحية ...

تجدون مرفقا طيه صورته الحكم الصادر عن محكمة البيضاء الابتدائية تحت رقم
(2023 . 387) بتاريخ 1 . 8 . 2024 م في الدعوى المرفوعة من قبل/ أم السعد صالح
سعد المعلن إلينا بتاريخ 14 . 2 . 2024 م .

وحيث أن الحكم قد أصبح نهائي واجب النفاذ بعد أن ذيل بالصيغة التنفيذية ، لذلك
أحيله إليكم لإتخاذ إجراءات تنفيذه مالم تكن هناك موانع قانونية أخرى .

... ..

المستشار

((نجاح التواتي بوشاح))

رئيس فرع إدارة القضاة البيضاء



ملف الدعوى

الملف الدوري العام

رابعه

باسم الشعب

محكمة: البصائر الابتدائية

قنطرة سنيق الأولى

الدائرة (المدينة الأثرية)

التقدير الثاني



بالجلسة المنعقدة علناً بتاريخ: الأثنين الموافق: 10.8.2024 م

عبد الصمد حماد إدريس صالح

برئاسة القاضي

رحنا عبد الله

و بحضور: كاتب الجلسة



أصدرت الحكم الآتي

387 - 2023 م

في الدعوى المقيدة بالسجل العام تحت رقم:

المرفوعة من: أم السعد صالح سعد، لبيبة، فقهاء رة، فقيدة باليد

ضد

قنطرة سنيق الأولى
902 م

المستأنف القانوني لصلحه الأحوال المدنية ..

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وقد سمعنا مع المرافعة الشفوية

- الوقت ربع -

أخلصت في أن المدعية أقامت دعواها المأهولة بصحة زعمت المدعى عليه حامداً من

أولاً: - الزعم المدعى عليه بصحة زعم المدعية من (أم السعد صالح سعد) إلى

(أم السعد صالح سعد من زوجة) وإثبات ذلك بالسجلات الرسمية وفي الأثر رقم (13) الخاص بالسجل

ثانياً: - الزعم المدعى عليه بالاحبار في الخصمانية -

جاء في بيان الدعوى: - أن المدعية من حوالي العام 1952. 1. 1 وقد قيدت خطاً بالسجل


المدين للبيضاء باسم (أم السعد صالح سعد) تحت رقم قيد (483515) بورقة عائلة

ص



رقم (2664) في حين أن زعمها الصحيح هو (زعم السيد صالح سعد مرزوق) وليس كما ورد خطأً بالسجل المدني التابع له المدعية وذلك استناداً إلى ظهور المواد (46، 47، 48، 50) من القانون رقم (13) لسنة 1968م بشأن الأحوال المدنية ولقد بلاهته، وإلا لزم انتكحت المدعية إلى بلها على - نحو ما تقدم -

- الإجماع -



وحسب ذمته واجلسته نظر الدعوى بتاريخ 25.12.2023م، حضر عن المدعية أ- أسماء محمد عرجي سيداينة حارر عن مكتب المعاماة العامة وعن المدعى عليه أ- رجاء الطيحي المعانية بإدارة القضاة، حيث تفرقت دفاع المدعية محافظة مستندات الدعوى عن حسن مستندات وطلبت لتفيل السيد المرزوق من مراجعة المدعى عليه وذلك بإضافة الاسم الرابع (مرزوق) في الكرت رقم (13) الخاص بالسجل وذلك بأن لديها شاهد خارج القاعة وهو السيد (محمد عيسى القاسبي) والذي سيم الدعوى له من أسباب هذا الحكم، حيث أحالت دفاع المدعية عن دعواتها والأطراف الواردة بها دعواتها الشهادة وطلبت بحج الدعوى للحكم وطلبت ضم ملف الدعوى والخاص بدارت المدعية وكان ذلك الطلب من قبل دفاع جهة الإدارة، حيث زعمت وأنها اجلسه أخرى الموافق المحضين 28.12.2023م وأمام المحكمة المدنية الثانية وطلبت إحالة للاطلاع والرد، رقم الد- 101. 1. 2024م كطلب دفاع جهة الإدارة والتي فيها رهزة المدعية حضور المدعية دفاعها السابق عن المدعى عليه دفاعه السابق، حيث تقدمت دفاع جهة الإدارة بذكرها لبعائها وأحالت عليها وانتكحت إلى طلب بحج الدعوى للحكم حيث أحالت دفاع المدعية عن دعواتها وحيدة دعواتها وطلبت الانتكحت إلى طلب بحج الدعوى للحكم -


وعقدت دلائل قدرت المحكمة بحج الدعوى للحكم بحسب منطوق حكمها للأسباب الآتية -

- الأسباب -

وحيث إن الأطراف قد صدقوا بالدعوى، فليس من الحكمة إبطالها كونها صدرت وفق

عن المادة (92) من قانون المرافعة...

وصف بأن المحكمة وهي لصد العوض في رؤسائها وقبل إصدار حكمها وحيد عليها الرضا على
الذبح المشأ من قبل دفاع محو الإدارة والمطالبة بعدم إخضاع هذه المحكمة لوضع
وانقضاء الإختصاص للمحكمة الجزئية، فإن ذلك الذبح في غير مطلقه ذلك أن قضاء
المحكمة العليا حرم على أن هذه المادة (46) من قانون الأحوال المدنية المعدلة
القانون رقم 7 لسنة 1428 م، أعطى الإختصاص للمحكمة الجزئية بإجراء التفسير
أو التصحيح بالنسبة للأحداث الأحوال المدنية المتعلقة بأسماء الأب والجد واللقب وهو الإختصاص
المتشائي لا يجوز التوسع فيه وإذ كان مقتضى المادة (38) من القانون المدني أن
للمستوفى اسماً ولقباً وهما وحدة واحدة لا يتجزأ ولا يمتلئ حاصل الأسم عن اللقب فإن
مقتضى ذلك أن إخضاع المحكمة الجزئية في إجراء التفسير في الواقعة المتعلقة بأسم
مقتدى إلى اللقب ولا يتجزأ ذلك رسم الأب والجد وإذا كان ذلك وكانت طلبات المالكين هذه
للاستفسار بتفسير أسمه أو لقبه بل تتطابق بإجراء التفسير في رسم حدة لأبيه مما خرج نظر
دلائل عن الإختصاص النوعي للمحاكم الجزئية.. طبق مودني رقم 2447 - 57 ق - جلسة
12.20.15 م، وهو الماحل في هذه الدعوى، إذ أن المرعية أفاضت هذا المدعى
عليه للمطالبة بإضافة الأسم الرابع (ممنزوق) إلى أسماء وإضافات ذلك السجلات الرسمية
وحيث إن المرعية قامت بإتباع إجراءات المصروف عليها القانون رقم 36 لسنة 1968 م
أخذ ألقاباً في ثلاثة أعداد قسائية من إحدى الصحف المحلية عن أسمه الصحيح وقد
سجدة لخدمته وفقرات المادة (47) من القانون المذكور صدارة عن مكتب السجل المدني
للصغار، كما أنه لا يشترط دعواها طلبت من المحكمة الإستماع لسكارة المشاهدة -
(ممنزوق القاسبي) والذي جاء في سكراته بعد أدائه العين القانديه ذات الأسم
المرعية الصحيح هو (أم السعد صالح سعد ممنزوق) وحيث أن المحكمة قد أطلعت
لثلاثة السكارة وخاصة أنها صادرة عن شخص يتألف المأثرتين عاماً أي أنه من
الطبيعي أن يعلم بأسم جد والدة الجد، وعليه وتأسيساً على ما تقدم ومفاد قوله
دلائل فقد تبنى المحكمة بحكماء حقيقة المرعية في إضافة الأسم المطالب، وهو لا يسمو أكونه



عقود

قد سقطت من سجلات المدعي عليه مما تكون مدة المطالبة بذلك قائمة على أساس
من الواقع والقانون مما يبين مدة الاستجابة التي مطلوبها ادعاء الكوالم وادع
المنظوق.

وعن المصادر في القضية والمعلقة تتضمن كما المدعي عليه وفق نصيب المارتين (281 -
282) من قانون المرافعات.

- فلي تدعى الأسباب -

كالتالي المعلقة صورتاً -

بالإضافة المدعي عليه وصفت تدعى لتعديل رسم المرفعة من -
(رسم السور صالح سعد) إلى (رسم السور صالح سعد مرزوق) وإيضاح ذلك في
المرر رقم (13) الخاص بالسجل كما مع إلزاماً المصادر في القضية -

المدعى




المدعى

صورتاً

تدعى الأسباب ذات الطبيعة

صورتاً

1-8-2024 م



صورتاً